

(البيان لمشكلات الحرية أو الطوفان)

٢-٢

بِقَلْمِ دُهْكِ الْمَطِيرِي

الرد على أسئلة موقع الكاشف وما كتبه مديره الأخ سليمان الخراشي في
(نظارات في كتاب الحرية أو الطوفان)

الأخ المكرم الشيخ سليمان الخراشي وفقه الله لما يحبه ويرضاه السلام عليكم
ورحمة الله وبعد :

فقد اطلعت على الدراسة النقدية لكتابي (الحرية أو الطوفان) في موقعكم
(الكاشف) وأشكر لكم اهتمامك به ولدي عليها ملاحظات أرجو أن يتسع لها صدر
الشيخ الناقد حفظه الله :

أولاً - افتقدت الدراسة للموضوعية والحياد العلمي للذين تقتضيهم أصول
الجدل والمناظرة فلم يحرر الأخ الناقد موطن الخلاف ومحل النزاع بينما لمناقشته فيه ،
فبعد أن أثني على الخطاب الراشدي ووافق على ضرورة بعثه من جديد عاد ونقض
ذلك كله بالدفاع عن الخطاب المؤول وتبريره وحشد الأدلة لبيان مشروعيته مع ما بين
الخطابين الراشدي والمأول من تناقضات!

ولو حرر الشيخ الفاضل محل الخلاف لكان بإمكانني مناقشته في قضية محددة
لا في كل قضية تتعلق بالموضوع مع اتساعه وتشعبه وخطورته ، فمن وافقني على
الأصول العامة للكتاب وعلى أن للخلفاء الراشدين هديا وسننا في باب الإمامة تم
طمسها وهجرها بالخطاب المؤول وأنه يجب بعثها من جديد كما جاء في الحديث
(عليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة وإياكم
ومحدثات الأمور) وأنه يجب معرفة محدثات الأمور التي تختلف هدي الخلفاء
الراشدين لتجنبها والحذر منها وهي التي تتمثل في الملك العضوض والملك الجبري
وسننهما القيصرية والكسرورية كما في الحديث (تكون خلافة على منهاج النبوة ثم
يكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبرا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) وكما في حديث
(لتتبعن سنن من كان قبلكم . . . فارس والروم) فإنه لا يضر الخلاف في ما وراء ذلك
بعد الاتفاق على الأصول ، وقد اجتهدت في الكتاب في تتبع سنن الخلفاء الراشدين
وهديهم وما حذر من المحدثات بعدهم في باب الخلافة وإمامنة الأمة حتى بدا الفرق
واضحًا بين المرحلتين والخطابين بالأدلة التاريخية والشرعية ، فمن وافقني على ذلك

من حيث العموم والإجمال فلا غصابة في أن يخالفني فيما سوى ذلك من الآراء الواردة في الكتاب ، وليس رأي من خالوفي فيها بأحق بالصواب من رأيي فيها ، وقد تعرض لدراسة الكتاب عدد كبير من الكتاب في الخليج ومصر والشام ، واتصل بي كثير من أهل العلم وأثنوا على الكتاب ووافقوني على الأصول العامة فيه وإن خالوفي بعضهم في بعض الجزئيات التي لا تنقض أصل فكرة الكتاب ، ولم أرد على أحد منهم ، فمن حق الجميع دراسة الكتاب ونقده والاستدراك عليه ، إلا إن الشيخ الفاضل سليمان الخراشي طلب مني وألح علي مشكورا النظر في دراسته النقدية لكتابي ولو لا ذلك لما تجشمت عناه مناقشته ، ولما سمحت لنفسي بالاستدراك على دراسته ، إذ من حقي أن أكتب ومن حقه أن ينقد ، ومن ألم فقد استهدف ، وتنبأت لو لم يتحدث في بداية دراسته عن الهزيمة النفسية إذ مثل هذه الاتهامات والتحليلات لا تدفع حقا ولا تنفي صدقا ، وأحق الناس بها من يخضعون لظلم الطغاة فيداهون في دين الله وينكصون عن القيام بما أوجب الله عليهم القيام به من الصدح بالحق ويستسلمون للواقع ، أما من يدعون إلى تغيير الواقع وإصلاحه فهم أبعد ما يكونون عن الهزيمة النفسية ولا يصدق عليهم هذا الوصف مطلقا ، وإنما المهزوم من يرضى بالواقع ويستسلم له ويبرره ويدافع عنه ويحول بين الأمة وشق طريقها لتغييره ! وإن ما أدعو إليه اليوم لم يكن وليد الظروف الحادثة منذ الحملة الصليبية الجديدة على العالم الإسلامي سنة ٢٠٠١ م ، بل كنت أدعو إليه قبل ذلك بسنوات ، وقبل أن أدرس في الخارج ، وكانت أولى الخلل والانحراف في مضامين الخطاب السياسي الإسلامي السنوي المعاصر منذ أن كنت طالبا في كلية الشريعة بجامعة الكويت ، ثم طالبا في جامعة الإمام محمد بن سعود في السنة المنهجية للماجستير سنة ١٩٩١ م حيث قدمت بحثا في (نظام الحكم في الإسلام) للأستاذ الفاضل الأحمدى أبو النور لمادة الحديث الموضوعي ، ثم في جامعة أم القرى بكلة المكرمة بعد ذلك ، وقد كانت خطة البحث التي أعددتها لرسالة الماجستير في أم القرى حول هذا الموضوع بعنوان (السنن الإلهية والاجتماعية في قيام وسقوط المجتمعات الإنسانية) ، ثم رأى بعضهم عدم إمكانية قبول هذه الخطة فتركتها بعد أن وضعت تفاصيلها ، وإنما كان الدافع لي في البحث في هذا الموضوع إيماني بأن للقرآن هدایات اجتماعية وسياسية وتشريعية كافية في إخراج الأمة مما هي فيه ،ولي كتابات ومقالات في الصحافة منذ سنة ١٩٩١ م تحمل هذه الفكرة ، فالقرآن وحده هو الداعي لي للتدارك والتفكير ، وكذا حال

الأمة وما هي فيه من سقوط وضعف وتخلُّف لا يمكن قطعاً أن يكون سببه الإسلام يدعو كل ذي بصيرة للبحث في هذا الموضوع ، فهذا الذي حملني للبحث عن الحقيقة في القرآن وهدایاته ، وليس ضغط الواقع والهزيمة النفسية التي يتحدث عنها الناقد الفاضل ، فالهزيمة النفسية تدعى إلى الانكفاء على الذات ، والاستسلام للواقع ، والخوف من المستقبل ، وهو ما لا أثر له في كتاب (الحرية أو الطوفان) مهما حاول الناقد الفاضل إقناع قرائه بذلك ، فلم يستطع الناقد في كل دراسته النقدية إقامة دليل واحد على صحة دعواه هذه ، ولم يبين كيف فسر حاكم المطيري التاريخ الإسلامي تفسيراً غربياً غريباً تحت ضغط الواقع والهزيمة النفسية! مع أن كل الروايات التي أوردتتها هي من التاريخ الإسلامي لا من التاريخ الغربي ، ولم يكن لي كبير اجتهاد في تفسيرها ، بل كان العرض فيها أكثر من الشرح والتحليل ، كما ذكر ذلك عدد من نقاد الكتاب!

ثانياً- ومن أصول الجدل والمناظرة تحري الحق ولا يكون ذلك إلا بالنظر والاجتهد لا بالتقليل للغير فإن المقلد لا يدرى أصباب الحق أم أحطأه ، فالأحكام لدى المقلد تكون مسبقة وإنما يجادل للدفاع عن تلك الأحكام التي تلقنها من شيوخه ومدرسته وكما في الحديث (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه) لبيان مدى أثر المجتمع والأسرة فهي التي تشكل عقل الفرد وثقافته في أخطر موضوع وهو الدين والاعتقاد ، فالإنسان ابن بيئته ومجتمعه أكثر من كونه ابن عقله ، ولهذا نجد أهل كل بلد يتوارثون المذهب والعقيدة بحكم الجغرافيا والديغرافيا وقلما نجد من يخالف ثقافة مجتمعه بسبب التقليل والشعور الكاذب بالرضى عن النفس الذي يجده أهل كل دين ، ولهذا عاب القرآن على من قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون ودعا لتدبر القرآن والنظر وإعمال العقل والتفكير .

والمقصود أن الشيخ الفاضل نقد الكتاب وفق أحكام مسبقة عنده يظن أنها أصول أهل السنة ، وهذا من حقه إذا كان مقصوده مجرد الدفاع عن المذهب والمدرسة الفكرية التي ينتمي لها ، إلا أنه لا يسوغ له ذلك في باب المحاجة والجدل والمناظرة التي يشترط لها التحري للحق بقطع النظر عما عليه المذهب والطائفة والشيخ ، وهو ما لا يتأنى من المقلد لغيره مهما كان علمه وفضله ، إذ إنه ينظر بعقل غيره لا بعقله!ولهذا وأشار القرآن في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مَبِينٍ﴾ وقال ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، فالناقد الفاضل يحاكم

الكتاب لا عن نظر واجتهاد بل عن تقليد منه للمدرسة العقائدية التي ينتمي إليها والذي يتصور أن كل أصولها حق لا ريب فيها وما عليه إلا المنافحة عنها وإن خالفت هدي الخلفاء الراشدين! حيث ينظر إلى مسائل الكتاب ومدى توافقها مع ما يظنها أنها أصول أهل السنة والجماعة في نظره مع أن الخلاف هو في هذه الأصول نفسها التي لا تمثل بالضرورة أصول أهل السنة كلهم فضلاً عن سلف الأمة كلهم وقد لا تعود أن تكون آراء بعض أهل السنة في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة خالفهم فيها غيرهم كما سيأتي بيانه .

ثالثاً- كما إن من أصول الجدل والمناظرة تحديد الحكم والمرجع الذي يحتمل له المتظارون فلا يسوع مناظرة أحد ومجادلته فيما لا يسلم فيه خصمه ، فإذا كانوا حنبليين وكانوا يناقشان مسألة فقهية وفق مذهب أحمد لزمهما الالتزام بأصول المذهب ، فإن كان أحدهما حنبلياً والأخر شافعياً كان المرجع أصول الفقه العامة لدى الطرفين ، فإن كان كل منهما من طائفه إسلامية لزمهما التحاكم للكتاب والسنة التي يثبتانها جميعاً دون ما اختلافاً في إثباته ، وقد افتقدت دراسة الشيخ الناقد لهذا الأساس حيث حاكم كتاب (الحرية أو الطوفان) لغير الأصول التي قام عليها الكتاب والتي اتخذتها أنا مرجعاً وهي القرآن والسنة وسنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي صلى الله عليها وسلم بالتمسك بها والبعض عليها بالنواخذة وترك المحدثات التي أحدثها من جاء بعدهم ، حيث تحول الأمر من خلافة راشدة على هدي النبوة إلى ملك عضوض وملك جبري وسنن قيصرية وكسرورية كان أول من أنكرها وردها هم الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم كما فصلت ذلك في (الحرية أو الطوفان) وقد أخذ الشيخ الفاضل يحاكم الكتاب إلى آراء الرجال وأقوالهم التي تحتاج نفسها لحججة وبرهان ودليل !

رابعاً- كما إن من أصول الجدل والمحاورة أن لا تجعل الداعوى دليلاً بل الدعاوى في حاجة للأدلة بينما الصبغة العامة للدراسة النقدية التي كتبها الشيخ الفاضل تقوم على هذا الأساس الباطل ، ومن الأمثلة على ذلك أنني أثبتت بالأدلة حق الأمة في اختيار الإمام وحرمة اغتصابها هذا الحق وذكرت من أقول عمر بن الخطاب في الصحيحين وغيرهما بأسانيد الصحيح والمقبولة ما يؤكّد هذا الحق حتى قال كما في صحيح البخاري (إنّي قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضّبوا بهم) وقال أيضاً كما في صحيح البخاري (من بايع رجالاً دون شوري

ال المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) ، وقد جاءت روايات كثيرة صحيحة تفسر هذه العبارة وفيها (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوا) أي من يغتصب حق الأمة في اختيار الإمام ، وقد قال عمر هذه الخطبة بحضور الصحابة فكان إجماعاً من أقوى الإجماعات ، فجاء الشيخ الناقد وأخذ يحتاج علي بما يسميه أصول أهل السنة في تحريم الخروج على أئمة الجور الذين يغتصبون حق الأمة في الإمامة مع أن هذا الأصل هو محل الخلاف وموطن النزاع بين السلف قدماً كما نقل ذلك ابن حجر وهو مذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما نقل ذلك ابن حزم وكما نقله عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قال في كتابه جواب أهل السنة (وقد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وكذلك أهل البيت فذهب طائفة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة بعدهم إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب .) وقد نقلت في كتاب (الحرية أو الطوفان) من أقوال مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ما يشير إلى أنهم يرون جواز الخروج على أئمة الجور حتى قال مالك (إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه ، هؤلاء أي أئمة الجور الذين يغتصبون الإمامة بلا شورى لا بيعة لهم إذا كان بوع لهم على الخوف) ، وما قاله مالك هو عين قول عمر بن الخطاب حين قال (من تأمر عن غير مشورة من المسلمين أي بلا رضاهم واختيارهم فاضربوا عنقه) قال الحافظ ابن حجر (رواه ابن سعد بإسناد صحيح) وهو على شرط الشيدين ، وقد نقل الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه التنkill الخلاف في هذه القضية بين أهل السنة وحقق القول الرابع وأن الأمر منوط بالمصلحة والمفسدة ومع ذلك جعل الشيخ الناقد هذه القضية الخلافية أصلاً يحاكم الكتاب إليها مع أنها هي الدعوى التي وقع الخلاف والنزاع فيها منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يحتاج بها على المخالف بدعوى أنها أصل من أصول أهل السنة والجماعة مع ثبوت الخلاف فيها بين سلف الأمة وأهل السنة أنفسهم كما نقلناه عنهم فهذا مخالف لقواعد الجدل والمناظرة ، ولا يجدي نفعاً نقل دعاوى الإجماع عليها إذا ثبت الخلاف فيها ، وقول عمر ومالك أولى من قول من قال بأن من اغتصب الإمام والخلافة بالقوة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقول من قال نحن مع من غالب ، وهنا يتجلّى الفرق بين الخطاب الراشدي الذي أجمع عليه الصحابة في عهد عمر قبل الفتنة والاختلاف من وجوب قتل من اغتصب الإمام بالقوة وأنه لا يحل للأئمة تركه دع عنك وجوب طاعته ،

والخطاب المؤول الذي طرأ بعد ذلك والذي أوجب السمع والطاعة للغاصب الجائر
والدعاء له والقتال معه!

والمقصود أنني أدعى إجماع الصحابة على قول عمر في وجوب قتل من اغتصب
الإمامية كما ثبت عن عمر في أصح خطبة عنه ، والخراشي يدعى إجماع السلف
على وجوب طاعة من اغتصبها!

خامسا- ومن الملحوظات على الدراسة النقدية تركيزها على ثنايا الموضوع
وجزئياته دون أصوله وكلياته فليس من أصول الجدل والمحاورة إشغال المخاور في كل
كلمة وكل عبارة عابرة في الكتاب وكأن المقصود هو النقد لذات النقد لا النقد
للوصول للحق والصواب ، كالوقوف عند العبارة الواردة في كلام مالك بن نبي
(وشاءت الأقدار) ومناقشتها ونقل كلام الشيخ ابن عثيمين فيها مع أنها ليست من
موضوع الكتاب ولا موضوع الدراسة النقدية بل وردت في ثنايا كلام الفكر
الإسلامي مالك بن نبي! ففي مناقشتها تضييع لوقت المخاور والقارئ فيما لا يخدم
الفكرة الرئيسية للمحاورة ، مع العلم أن في مجاز اللغة أو أساليبها عند من لا يرى
المجاز ما يرفع الحرج عن مثل هذه الألفاظ إذا صح الاعتقاد كقولهم أغاثهم المطر أي
أغاثهم الله بالمطر ، وكقولهم قتلهم الجوع أي ماتوا بسبب الجوع إذ الله هو الذي يحيي
ويحيي ، ونحو ذلك من مجاز اللغة واتساع أساليبها .

فقول مالك بن نبي (شاء القدر) يعني (شاء الله فيما قدره وقضاه) كقولهم
(جرى بذلك القدر) أي أجرى الله ذلك بقدر الذي قدره وقضاه بعلمه وقدرته ، لا
أن القدر شيء مخلوق له قدرة وفعل ، هذا إذا كان القدر بمعنى التقدير من قدره يقدر
تقديرًا ، وهو علم الله السابق بكل ما هو حادث وكائن ، وكتابة الله جل جلاله
للأشياء في اللوح المحفوظ قبل حدوثها في عالم الوجود ، ثم إيجادها على وفق تقاديره
لها ، أما إذا كان القدر بمعنى القدرة أي قدرة الله وقوته التي لا يخرج عنها شيء كما
جاء تفسير ذلك عن أحمد بن حنبل ، وكما قال سبحانه (إنما كل شيء خلقناه
بقدر) ، فالأمر فيها أيسر إذ المعنى : شاءت قدرة الله أن يكون كذا وكذا ، وسائغ في
اللغة نسبة الفعل للصفة لا لكون الصفة هي الفاعل على الحقيقة بل لأن اتصاف
الفاعل بها سبب لوقوع الفعل منه ، كما في حديث (سبقت رحمتي غضبي) أي
جعل سبحانه رحمته وعفوه قبل غضبه وعقابه لاتصاله بالرحمة الواسعة ، وكما في
قوله تعالى ﴿ورحمتني وسعت كل شيء﴾ ، فليست الرحمة شيئاً غير الله بل

الرحمة وصف قائم به سبحانه ، فقولنا وسع علم الله ورحمته كل شيء ونسبتنا الفعل هنا وهو الاتساع للعلم والرحمة لا يعني أنها فاعلان من دون الله ، بل المعنى مرادف تماماً لقولنا وسع الله جلاله كل شيء رحمة وعلماً ، لكنه سبحانه متصرف بصفة الكمال المطلق الذي ليس كمثله شيء ومن ذلك اتصفه بالعلم الشامل المطلق الذي لا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء ، والرحمة الشاملة لكل مخلوقاته لا يخرج عنها شيء ، فهو سبحانه الذي أحاط بكل شيء علماً ووسع كل شيء رحمة وبرا ، فالله هو الفاعل وليس الرحمة والعلم التي هي صفاتـه ، وإنما نسب الفعل لهما من باب نسبة الشيء لما يقع به وبسببـه ، وهو أسلوب من أساليبـ العرب ويسمـيهـ البيانيونـ الجاز المرسل ، كقولـهم سـال الوادي أي سـال الماءـ في الوادي ، فنسـبـوا الفعلـ للواديـ لكونـهـ الظرفـ الذيـ وقعـ فيهـ الفعلـ وهوـ الجريانـ والـسيـلانـ ، ونحوـ ذلكـ حديثـ (أعوذـ بـعـرـتكـ)ـ أيـ أعـوذـ بـكـ يـاـ ذـاـ العـزـةـ التـيـ لاـ تـقـهـرـ وـالـقـوـةـ التـيـ لاـ تـخـفـرـ ،ـ أوـ أـعـوذـ بـكـ يـاـ عـزـيزـ لـاـ يـقـهـرـ وـلـاـ يـجـارـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـيـسـتـ الـاستـعـادـةـ بـعـزـةـ اللـهـ استـعـادـةـ بـغـيرـ اللـهـ ،ـ إـذـ لـاـ وـجـودـ لـلـصـافـاتـ دـوـنـ الـذـوـاتـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ وـلـاـ ذـوـاتـ بـلـاـ صـافـاتـ تـمـتـازـ بـهـاـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ فـيـ عـالـمـ الـوـجـودـ ،ـ وـلـيـسـتـ الصـفـةـ سـوـىـ الـوـصـفـ الـقـائـمـ بـالـمـوـصـوفـ أـوـ التـيـ تـقـوـمـ بـالـمـوـصـوفـ ،ـ فـجـازـتـ الـاسـتـعـادـةـ بـعـزـةـ اللـهـ وـهـيـ استـعـادـةـ بـالـلـهـ لـاـ بـغـيرـهـ لـكـونـ اـتـصـافـهـ جـلـ جـالـلـهـ بـالـعـزـةـ التـامـةـ وـالـقـوـةـ الـمـطـلـقـةـ التـيـ لـاـ تـخـفـرـ سـبـبـاـ فـيـ جـمـوعـ عـبـادـهـ إـلـيـهـ وـاسـتـغـاثـتـهـمـ بـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ اللـهـ ،ـ فـقـولـ القـائـلـ (شـاءـتـ قـدـرـ اللـهـ)ـ أـوـ (شـاءـ الـقـدـرـ)ـ أـيـ شـاءـ اللـهـ بـقـدرـتـهـ إـنـاـ جـازـ نـسـبـةـ الـفـعـلـ لـلـقـدـرـ لـوـقـوـعـ الـحـوـادـثـ بـهـ لـاـ لـكـونـهـ هـوـ الـفـاعـلـ بـلـ اللـهـ جـلـ جـالـلـهـ هـوـ الـذـيـ يـقـدـرـ كـلـ شـيـءـ بـعـلـمـهـ وـقـوـتـهـ وـقـدـرـتـهـ الـمـطـلـقـةـ .ـ

والحاصلـ أنـ قولـ الشـيـخـ ابنـ عـثـيمـينـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ جـالـلـتـهـ لـيـسـ حـجـةـ شـرـعـيةـ فـالـعـلـمـاءـ يـحـتـجـ لـهـمـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـمـ ،ـ معـ أـنـ الصـوـابـ اـجـتـنـابـ الـأـلـفـاظـ الـمـوـهـمـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـلـاـ يـحـمـلـ الـلـفـظـ أـكـثـرـ مـاـ يـحـتـمـلـ إـذـاـ صـحـ الـاعـتـقـادـ ،ـ وـكـانـ الـأـوـلـىـ بـالـنـاقـدـ أـنـ يـذـكـرـ مـنـ الـحـجـجـ الـشـرـعـيةـ مـاـ يـؤـيدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـاسـتـدـرـاكـ عـلـىـ مـالـكـ بنـ نـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـحـتـجـ بـأـقـوـالـ الشـيـوخـ التـيـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ آرـاءـ وـاجـتـهـادـاتـ وـلـيـسـتـ حـجـجاـ شـرـعـيةـ يـلـزـمـ النـاسـ اـتـبـاعـهـاـ .ـ

ومـثـلـ ذـكـرـ الـوـقـوفـ عـنـ مـوـضـوعـ جـمـالـ الدـيـنـ الـأـفـغـانـيـ وـالـإـحـالـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـدـرـاسـاتـ التـيـ لـاـ يـسـلـمـ لـهـ فـيـهـاـ مـعـ إـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـأـفـغـانـيـ هـوـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ وـقـدـ وـصـفـهـ بـالـجـدـدـ وـأـفـاضـ فـيـ ذـكـرـ مـأـثـرـهـ وـذـبـ عنـهـ وـرـدـ الشـيـبـهـ التـيـ أـثـارـهـ بـعـضـ

من لا يعرفه حق المعرفة ، ومن أثني عليه وزakah الشيخ المحدث أحمد شاكر وكفى به إماما في الجرح والتعديل حيث وصفه بما لم أصفه أنا به كما نقلته في (الحرية أو الطوفان) وقد كان والده الشيخ محمد شاكر من تلاميذ الأفغاني ، وعلى كل حال لو وقفنا عند كل شخصية ورد ذكرها في الكتاب وما دار حولها من الجدل والخلاف لما سلم لنا أحد ، وإنما أوردت كلام الأفغاني وغيره في ثانيا الحديث عن ظهور خطاب سياسي جديد بعد عقود من الركود الفكري والسياسي كان للأفغاني اليد الطولى في بعثه وهذه حقيقة تاريخية لا ينكرها إلا مكابر بقطع النظر عن آرائه الأخرى وموافقه ، فالمقصود من الكتاب دراسة المراحل التاريخية للخطاب السياسي الإسلامي منذ ظهوره إلى يومنا الحاضر فلا يمكن تجاوز دور جمال الدين الأفغاني سواء رضيناه أو سخطناه ، بل يكاد المؤرخون المعاصرون على اختلاف توجهاتهم يجمعون على أنه باعث الحركة الإصلاحية الفكرية المعاصرة في العالم الإسلامي كما شهد له بذلك العلامة المحدث أحمد شاكر فليس جمال من الأسفل كما جاء في الدراسة النقدية ، ولا يشك من عرف تاريخه وجهاده في سبيل جمع كلمة الأمة ورص صفوتها لمواجهة الاستعمار الصليبي الغربي أن وصفه بالأسفل من الظلم والعدوان الذي شان هذه الدراسة النقدية ، بل هو من الأكابر وإن أخطأ أو وقع منه تقصير وكما قال الذهبي (الإنصاف عزيز) ، وقد قال في شأنه محدث العصر وفقيه مصر العلامة القاضي الأثري أحمد شاكر في مقدمة كتابه (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) : (ثم جاءت النهضة العلمية الإسلامية الحاضرة وقد نفع في روحها رجال كانوا نبراس عصرهم وفي مقدمتهم جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وأرسى قواعدها والذي محمد شاكر رضي الله عنهم جميعا فاستيقظت القلوب . . . الخ) ، فانظر إلى كلامه في جمال الدين وترضيه عنه والاعتراف بجميل فعله على النهضة العلمية في العالم الإسلامي وأنه نبراس عصره!

نعم لو كان في كلام الأفغاني الذي أوردناه في الكتاب ما يستحق النقد والاستدراك لكن لذلك وجه أما نقد الكتاب بمجرد النقل عن الأفغاني فهو الذي لا معنى له أبدا ، كيف! وهو أشهر من دعا إلى العودة إلى ما كان عليه سلف الأمة في فهم الدين ومعرفة أحكامه وأن سبب تخلفها بشيوع البدع والمخرافات والانقسامات كما في (خطراته) وهو ما تجلّى في كتابات تلاميذه ومنهم الكواكبى كما نقلناه عنه!

سادساً- ومن الملحوظات أيضاً عدم تحرير الدقة في النقل والنقد حيث أهتم الناقد القراء بأنني أدعو إلى حرية لا ضابط لها مع العلم بأنني ذكرت في أصول الخطاب الراشدي أن الحاكمية للكتاب والسنّة وأنهما مصدر التشريع ودستور الدولة في الإسلام وأكّدت ضرورة عودة الأمة إلى تحكيم الشريعة التي عطلها الاستعمار . . . الخ

فكيف تجاوز الناقد الفاضل هذه الحقائق الواضحة في الكتاب وضوح الشمس في رائعة النهار ليشير الشك في معنى الحرية التي أدعو إليها مع أنني لم أدع إلا إلى الحرية التي كان عليها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين قبل أن يصبحوا عبيداً للطغاة كما هو حالهم اليوم في عبودية للرؤساء والطغاة أشد من عبوديةبني إسرائيل لفرعون وملئه .

سابعاً- ومن الملحوظات أيضاً غياب الموضوعية في النقد ، كنقد العبارة قبل معرفة مراد المؤلف منها ووجه إيراده لها ، ومن ذلك الاستدراك على في إيرادي عبارة النووي في تفسير معنى (كفرا بواحا) ، فقد جعلها الشيخ الناقد دليلاً على عدم الأمانة في النقل بدعوى أن آخر العبارة فيه نص صريح من النووي على حرمة الخروج على أئمة الجور !

وفات الشيخ الناقد حفظه الله أن المقصود من إيراد العبارة هنا بيان معنى المراد من قوله ﷺ (إلا أن تروا كفرا بواحا) ، وإثبات أن المراد بالكفر البوح هنا المعاصي الظاهرة بدليل ورودها في روایات صحیحة أخرى بلفظ (إلا أن تروا معصية) ، فنقلت عبارة النووي التي فسر فيها كفرا بواحا بالمعاصي الظاهرة لموافقة هذا التفسير للروايات الأخرى ، ولكن لفظ (كفرا بواحا) جاءت نكرة لا معرفة فتعم المعاصي ، كقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، وقوله (لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض) ، فهذه المعاصي يصدق عليها أنها كفر ، وليس بالضرورة هي الكفر الذي يخرج من الملة ، فهذا هو المقصود من إيراد عبارة النووي في هذا الموضع لبيان خطأ من اشترطوا للخروج وقوع الكفر الخرج من الملة مع أن السلف من الصحابة والتابعين كالحسين وابن الزبير خرجوا على من لم يصل أمره إلى الكفر بهذا المعنى ، أما آخر العبارة الذي فيه نص النووي على تحريم الخروج مطلقاً فقد نقلته كاملاً في (الحرية أو الطوفان) في مبحث خاص في هذا الموضوع ص ١٦٤ وذكرت دعوه التي نقل فيها الإجماع على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وأوردت رد ابن حزم على

أصحاب هذه الدعوى التي شاعت بشيوع المذهب الأشعري حيث كان ابن مجاهد شيخ الباقلاني هو أول من ادعها ، وقد كان للمذهب الأشعري أثره الخطير على الفقه السياسي حيث تصدى الأشاعرة لكل من ناوئ السلطة التي عززت من مكانتهم ونشرت مذهبهم لما تضمنه من أصول عقائدية تفتح الباب على مصراعيه أمام الظلم والاستبداد ومن ذلك القول بالإرجاء وأن الإيمان هو التصديق ولا كفر إلا بالجحود ليمنعوا من الخروج على الأئمة مهما انحرفوا وخرجوا عن حدود الشريعة ما داموا يدعون الإيمان القلبي ! ولهذا كان المؤمن يقول (الإرجاء دين الملوك)! ومن ذلك قولهم بالجبر وأن لا فعل للإنسان على الحقيقة! ومنه أيضاً نفيهم مبدأ السببية! وكلها آراء تحمل على تعطيل ملكة العقل وتدعوا لترك العمل وتبرر الواقع وترفض تغييره وتنظر ما يأتي به القدر!

ومن أصول الأشعرية أيضاً التي أثرت في الواقع السياسي ما قرروه في باب الإمامة في أصول الدين وفي كتب الأحكام السلطانية من أن البيعة للخلفية تعقد بصفقة رجل واحد ، وجواز العهد للأبناء ، وجواز العهد لاثنين وثلاثة ، وجعل اغتصاب الإمامة بالقوة سبباً لانعقادها لمن اغتصبها ، والقول بحرمة الخروج على الإمام الجائز مطلقاً دون مراعاةمصلحة أو مفسدة . . . الخ !

ولما اشتهر الأشعرية بأنهم هم متكلمو أهل السنة في تصديهم للمعتزلة والشيعة والخوارج وكان منهم أئمة في الحديث والفقه كالنوفوي وابن حجر والقاضي عياض وجدت أقوالهم هذه طريقها للفقه السنوي الذي تقبل الخطاب السياسي المؤول بالأمس والخطاب السياسي المبدل اليوم! وهذا الذي يفسر سبب عناد الخلفاء والأمراء بالذهب الأشعري قروناً طويلاً وقد شاعت كل آرائهم في هذا الباب بين أهل الحديث والأثر كما شاعت بين فقهاء المذاهب الأربعة واستقرت ورسخت على مر القرون مع أنه لم يخل المذهب الأشعري من يخالف في بعض هذه الأصول إلا أن هذا ما استقر وتقرب!

ثامناً - ومن الملحوظات على الدراسة النقدية أنها احتزالية انتقائية فكل الآراء التي اخترقتها ورجحتها في كتابي (الحرية أو الطوفان) لموافقتها للأصول القرآنية والنبوية والراشدية للخطاب السياسي قال بها جماعة من الصحابة وأئمة التابعين ومن بعدهم فلم يقف الشيخ الناقد لمناقشتهم أو لمناقشته أقوالهم! بل احتزل القضية بحاكم المطيري الذي يعيش هزيمة نفسية تحت ضغط الواقع جعلته يفسر التاريخ تفسيراً غريباً غريباً كما

يقول الشيخ الناقد! ومن ذلك زعمه بأنني أثنت على الخوارج الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه! مع أنني نقلت بالروايات الصحيحة عن عثمان نفسه أنه أثنى على القوم الذين اعترضوا على سياساته بعد أن عقد معهم اتفاقية سياسية التزم بموجبها بتحقيق ما طلبوه منه كتغيير أمراء الأقاليم وقسم الفيء بالسوية ورد من تم نفيهم إلى بلدانهم فقام عثمان رضي الله عنه وخطب في المسجد وقال (والله ما رأيت وافداً خيراً منهم إن قالوا إلا حقاً وإن سألوا إلا حقاً) وقد كان فيهم زيد بن صوحان والأشعث النخعي وكamil بن زياد وجماعة من كبار التابعين من العلماء وأبطال الفتوح وهذه حفائق تاريخية لا يمكن نفيها بقول الحسن البصري وغيره على فرض صحة أنه قال ذلك ، وما يشكل على ما ذكره الشيخ الناقد موقف علي رضي الله عنه من الذين خرجوا على عثمان فقد جعل علي رضي الله عنه حين صار خليفة قادة المعارضة بعد ذلك أمراء على أقاليم الدولة وقادة جيوشه ومنهم الأشتر النخعي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن حذيفة وكamil بن زياد وغيرهم كانوا أكثر جيشه ، ولا تفسير لهذا الموقف إلا القول بأن رأي علي فيهم يختلف عما شاع في الثقافة الأممية بعد ذلك ، فقد فرق علي رضي الله عنه بين قادة المعارضة الذين لم يشتركوا في قتل عثمان ولم يرضاو قتله وهم أكثر المعارضة ، ومن اشتركوا في قتله وهم الذين توعده علي رضي الله عنه بالقصاص منهم ولعنهم وذمهم كانوا شرذمة قليلة لم تعرف أعيانهم ولهذا لم يستطع علي أخذ القصاص منهم لعدم معرفته بن تسرور على عثمان وقتله يقينا ، فمن الخطأ الخلط بين الفريقين وإلا كان علي نفسه متهمًا حيث جعل من الجرميين القاتلة قادة للدولة والجيش وهي التهمة التي اتهمه بها بعض من ثاروا لأخذ القصاص بدم عثمان مع براءته رضي الله عنه من تلك التهمة .

والمقصود أن عثمان نفسه أثنى على قادة المعارضة الذين أنكروا المنكر وتصدوا للظلم الذي لا علم لعثمان به لكبر سنّه واتساع دولته ، وكذا زكاهم علي حين اختارهم أمراء لدولته وجيشه مع شدته بالحق وعدم خشيته في الله لومة لائم فلا يقبل الاعتذار عن علي رضي الله عنه بأنه اختارهم مكرها أو أنه كان عاجزاً أو أنه كان يراعي مصلحة في الوقت الذي لم يتزدد في خوض حرب الجمل وصفين فدل ذلك على أن القضية لا تفهم على النحو الاختزالي الذي عرضه الشيخ الخراشي ولا بد من عرضها عرضاً موضوعياً وتفسيرها علمياً معقولاً يرفع الشبهة والتهمة عن علي وعثمان رضي الله عنهم .

تاسعا - ومن الملحوظات على الدراسة النقدية أيضا عدم وضوح الأصول التي تقوم عليها فقد ذكر الناقد بأن صحيفـة المدينة ضعيفة وأحال على دراسة اليامي كما ضعـف رواية أمر عمر صهيبـا بقتل من خالـف من أهل الشورـى إذا اتفـق عليه الأكـثر وأحال على دراسة أخرى! وكـأن تضـعيف هـذا أو ذـاك كـافـ في إثبات الحـكم على الروـاية بالـضعف وكـافـ في إلـزام المـخالف في الرـأي! ومع أنه لا يـضر كتاب (الحرـية أو الطـوفـان) تضـعيف خـبر الصـحيفـة وخبر صـهيبـ لأنـهما ليسـا من الأـصـول في الكـتاب بل ورـدا على سـبـيل الاستـشـهـاد والمـتابـعـات ، ووجه الاستـشـهـاد بـخـبر صـهـيبـ هو في إثبات أن عمر أمر بـأخذ رـأـي الأـكـثر إذا اختلفـ أـهل الشـورـى وهذا الـقدر ثـابت بالـرواـيات الصـحـيفـة الأـخـرى التـي أـورـدتـها قـبـل خـبر صـهـيبـ ، أما الـأمر بـقتلـ من خـالـفـ منـهـم رـأـي الأـكـثر فـليـس مـقصـودـا حتى يـقـفـ عـنـهـ النـاـقـد الفـاضـل وـليـسـ فيهـ غـرـابةـ بل الـأـمـر بـقتلـ من شـقـ عـصـى الجـمـاعـة وـوـحدـةـ الـأـمـة وـارـدـ فيـ أحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ صـحـيفـةـ كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ ، بلـ وـوارـدـ بالـرواـياتـ الـأـخـرىـ عنـ عمرـ نـفـسـهـ ، ولـعلـ عمرـ أـرـادـ التـغـلـيـظـ وـالتـشـدـيدـ ، كـالـأـمـر بـقتلـ منـ مـرـبـينـ يـدـيـ المـصـلـيـ الذيـ لـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ بلـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ خـطـورـةـ الـأـمـرـ ، وـقـدـ روـيـ خـبرـ صـهـيبـ هـذـاـ المؤـرـخـ الـكـبـيرـ مـوسـىـ بنـ عـقـبةـ عنـ نـافـعـ عـنـ ابنـ عمرـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخارـيـ .

ثمـ علىـ فـرـضـ ضـعـفـ خـبرـ الصـحـيفـةـ وـخـبرـ صـهـيبـ فـلـيـسـ هـنـاكـ ماـ يـعنـيـ منـ إـيـرـادـهـماـ عـلـىـ سـبـيلـ الاستـشـهـادـ لـاـ الـاحـتجـاجـ ، خـاصـةـ وـأـنـيـ ذـكـرـتـ شـرـطـيـ فيـ أـوـلـ كـتـابـيـ وـأـنـيـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ الـرـواـياتـ الصـحـيفـةـ وـالـمـقـبـولـةـ عـنـدـ الـمـؤـرـخـينـ دـوـنـ الـمـوـضـوـعـةـ ، وـلـلـمـؤـرـخـينـ بلـ وـلـلـمـحـدـثـينـ مـدارـسـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ النـقـدـ وـقـبـولـ الـأـخـبـارـ لـيـسـ هـذـاـ محلـ تـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـهـاـ وـبـإـمـكـانـ الرـجـوعـ لـبـحـثـيـ الـحـكـمـ وـالـمـنشـورـ بـعـنـوانـ (منـهـجـ ابنـ جـرـيرـ الـطـبـرـيـ فـيـ نـقـدـ الـأـخـبـارـ)ـ هـذـاـ منـهـجـ النـقـديـ الـذـيـ تـجـلـىـ فـيـ أـوـضـعـ صـورـهـ فـيـ كـتـابـهـ (تـهـذـيـبـ الـأـثـارـ)ـ الـذـيـ صـحـ فـيـهـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ضـعـفـهـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ فـيـ النـقـدـ .

والـحاـصـلـ أنـ خـبرـ صـحـيفـةـ المـدـيـنـةـ مـقـبـولـ عـنـ عـلـمـاءـ السـيـرـ وـالـمـؤـرـخـينـ وـقـدـ وـرـدـتـ بـعـضـ نـصـوصـهـاـ بـأـسـانـيدـ صـحـيفـةـ أوـ حـسـنةـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ وـأـورـدـهـاـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ كـامـلـةـ مـرـسـلـةـ لـشـهـرـتـهـ كـعـادـتـهـ فـيـ حـذـفـ أـسـانـيدـ مـاـ تـوـاتـرـ أوـ اـشـتـهـرـ مـنـ أـخـبـارـ السـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ طـرـيقـةـ الـمـحـدـثـينـ وـالـمـؤـرـخـينـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ حـدـيـثـ (لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ)ـ بـأـنـهـ لـاـ يـكـادـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ يـشـبـهـونـهـ وـإـنـ كـانـ أـهـلـ السـيـرـ

والأخبار لا يختلفون في أن النبي ﷺ قاله في خطبته بمكة!

وقد روى خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولاً، وهذا إسناد كالنصل وشهرة الكتاب تغنىه عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفتي عمرو بن شعيب، وقد كانت سيرة ابن إسحاق من أشهر كتب مطلع القرن الثاني وقد جمعها ابن إسحاق الذي ولد في آخر عهد الصحابة في أول القرن الثاني ١٤٠هـ وأخرجها في حدود سنة ١٣٥ - ١٤٠هـ وتداولها أئمة الإسلام ومنهم الشافعي وأثروا عليها واعتنوا بها وابن إسحاق إمام أهل السير بعد شيخه الزهري بلا خلاف قوله في السيرة مقدم على قول من خالقه فيها إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفتي المدينة في الصارم المسلول ص ٦٤ (هذه الصحيفتين معروفة عند أهل العلم) واحتج بها، وقد رواها عبدالرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار (لا يتركون مفرحاً أن يعينوه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفتين المطول وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب، كما روى خبر الصحيفتين أيضاً أحمداً في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلموا معاقلهم وأن يفدو عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفتين الطويل، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلاً بعنوان (عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم موادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة) وساق خبر الصحيفتين مطولاً.

وعلى كل حال فخبر الصحيفتين لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية ومن له معرفة بألفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أُوتى جوامع الكلم وقد شرح ألفاظ الصحيفتين الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، ولا أعرف أحداً من أهل العلم حكم بوضعيتها أو ببطلانها غاية ما هنالك أنها جاءت مرسلة وبعض طرقها موصولة والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمسلم وكذا الشافعي لم يرد المثل

مطلاً قبله بشروط اشتراطها له ، ولا يختلف أهل العلم في السير والأخبار في أن النبي ﷺ كتب الصحيفة حين دخل المدينة بين المهاجرين والأنصار وعاهد فيها اليهود وشرط لهم وعليهم وقرر فيها الحقوق والواجبات السياسية العامة والخاصة بأبلغ عبارة وأفصحها مما يعد من جوامع الكلم النبوى الذي لا يمكن النسج على منواله وليس فيها ما هو منكر أو شاذ ، ولعل الله ييسر لي دراسة مستقلة في بيان الفرق بين طريقة علماء المغازي والسير وعلماء الحديث والأثر والسبب الذي حمل علماء السير على حذف الأسانيد في كثير من الحوادث المشهورة التي أوردوها في كتبهم التي كانت أسبق ظهوراً من كتب الحديث حيث ألف عروة بن الزبير المغازي وكذا الزهري ومحمد بن إسحاق ، وهو ما حمل المستشرقين على القول بأن الإسناد تم اختلاقه في القرن الثاني لكون كتب السيرة وروياتها جاءت مرسلة ولم يقفوا على أسباب ذلك ، فجاء من المحدثين المعاصرين من أرد الحكم على مرويات السيرة النبوية وفق منهج أهل الحديث فأسقط في يده واضطرب عليه الأمر وفاتهم أن للسيرة علماؤها وأصولها العلمية التي تغاير أصول علم الحديث ، وأن المرجع في معرفة أحداث السيرة وأيام النبي ﷺ ومغازييه هم أهل المغازي والسير لا أهل الحديث والأثر ولهذا كان البخاري رحمه الله ربما بوب أو استشهد في كتاب المغازي من صحيحه بقول ابن إسحاق أو قول الزهري أو موسى بن عقبة فهم الحجة والمرجع في هذا الفن .

عاشرًا - ومن الملحوظات على دراسة الشيخ الفاضل الاضطراب في تقرير الأصول وفي الوقت الذي يشي فيه على الخطاب الراشدي ويقرره كأصل يجب الرجوع إليه يعود فيناقضه ويعارضه بالخطاب المؤول! ومن ذلك ما ثبت بالتواتر عن علي رضي الله عنه فيما سنه من سنن عظيمة في شأن الخوارج وما قرره لهم من حقوق حتى قال شيخ الإسلام ما معناه أن الصحابة أجمعوا على ما سنه علي في الخوارج من الحكم بإسلامهم وتحريم دمائهم مالم يصلوا على المسلمين وأنه إنما قاتلهم دفعاً لشرهم لا لكفرهم ، وقد نقلت من كلام أهل العلم ما يوافق هذا الرأي كما نقله ابن قدامة في المغني أما ما خالف هذه السنة الراشدية من كلام الفقهاء بعد العهد الراشدي فهو من الخطاب المؤول كقول من قال بكفرهم واستحل دماءهم احتجاجاً بحديث (يمرون من الدين) وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول واحتج بسنة علي فيهم وإجماع الصحابة على رأي علي فيهم ، وجمع بين الأحاديث الواردة في شأنهم ، وقد فسر الخطابي حديث (يمرون من الدين) بالخروج عن طاعة السلطان ،

فالدين يطلق ويراد به الطاعة ، وإنما وقع الخطأ في فهم كلام الأئمة من بعض متأخري أتباعهم الذين حملوا ألفاظهم على غير وجهها حتى كفروا أهل البدع من أهل القبلة مع أن نصوص الأئمة لا تفيذ ذلك ، بل نص شيخ الإسلام على صحة الصلاة خلف الجهمي والرافضي ، والمقصود أنني حين كنت أستطرد في بيان أصول الخطاب الراشدي وسنته أوردت من كلام الفقهاء ما يوافق هذه الأصول للدلالة على وضوحاها ورسوخها عند كثير من الفقهاء حتى بعد العهد الراشدي وأنني لست مبتدعا فيما نسبته إلى الخطاب الراشدي من أصول وسنه فلا يصح الاستدراك علي بائي لم ذكر آراء الفقهاء الآخرين التي خالفت هذه الأصول والسنة وهو ما ذكرته بعد ذلك في الخطاب المؤول وما طرأ عليه من تراجعات كبيرة فلكل مقام مقال يناسبه .

الحادي عشر- ومن الملحوظات على نقد الشيخ الفاضل المبالغة حد الإغرار في مناقشة موضوع الخروج على أئمة الجور حتى بدا لي وكأن المقصود من النقد كله هو هذه القضية بالذات ووصل الأمر بالنقد حد التعرض بالحسين سيد شباب أهل الجنة وأنه خالف وأخطأ في خروجه ولم يشفع له كونه من صغار الصحابة وحفيض رسول الله ﷺ وقد نال السيادة بالشهادة كما في الحديث (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره فنهاه فقتله) وقد ثبتت هذه السيادة للحسين بحديث (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وليس للحسين ملن طالع سيرة حياته عمل أجل وأشهر من خروجه على يزيد وتصديه لجوره وظلمه فعرفنا أن سيادته شباب الجنة إنما كانت بالشهادة التي كتبها الله له حين تصدى للإمام الجائز فقتله ، كما كانت سيادة الحسن بإصلاحه بين المسلمين وتنازله عن الإمامة والخلافة مع شرفها لله شمل الأئمة وجمع كلمتها وليس للحسن ملن طالع سيرته أشهر وأجل من هذا العمل فنال السيادة والشرف الأخرى بهذا العمل كما ثبت ذلك بحديث (إن ابني هذا سيد وإن الله سيصلح على يديه بين طائفتين من المسلمين) ، فالسيادة الأخرى للحسن والحسين لم تكن بنسبهما من رسول الله ﷺ بل بعملهما رضي الله عنهما ، فالحسن جمع كلمة الأئمة والحسين تصدى لجور الأئمة ، وكلاهما عمل سياسي شرعي عظيم كما في الحديث (الدين النصيحة ولائمة المسلمين وعامتهم) فالعناية بأمر الأئمة والأئمة بالقيام بما أوجبه الله تجاههم هو حقيقة الدين ، ومن ذلك الأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرا ونصرة المظلوم والتصدع بالحق كما في الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) كل ذلك من النصيحة ومن

الدين ، ولا يعني عن ذلك الجلوس في المساجد وتربية الناس وتعليمهم بدعوى أن هذه هي طريقة السلف افتراء عليهم بل هي سنة نصرانية (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر) ، فمن عاب على المجاهدين والمصلحين تصديهم للظلم ونصرهم للمظلومين بدعوى أن هذا من السياسة وأنها تخالف الأسلوب الصحيح في الدعوة إلى الله فقد قال قولاً عظيماً وأمر بترك ما أوجب النبي ﷺ على أمته القيام به تقليداً لما قاله هذا الشيخ أو ذاك الشیخ الذين حصروا الدعوة بالتربيـة والتعلـيم والتـصفـيـة وهو خلاف ما جاء به القرآن وما أمر به النبي ﷺ وما أجمع عليه الأئمة من أن الإسلام تم وكمل ، وعلى الأمة القيام بكل ما أوجب الله عليها القيام به من فروض الأعيان وفرضـنـ الكـفـاـيـاتـ لا يـسـقـطـ شـيـءـ مـنـهـاـ وـمـنـ ذـلـكـ دـفـعـ العـدـوـ الصـائـلـ الـكـافـرـ وـالـتـصـدـيـ لـجـورـ الـجـائـرـ وـأـطـرـهـ عـلـىـ الـحـقـ أـطـرـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ إـسـلـامـ ،ـ أـمـاـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـتـعـلـيمـ وـتـحـقـيقـ الـكـتـبـ فـهـوـ أـمـرـ مـشـرـعـ وـمـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـاتـ وـلـاـ تـحـصـرـ الـدـعـوـةـ وـالـدـيـنـ بـهـ وـلـاـ يـبـتـدـعـ لـلـنـاسـ طـرـيـقـةـ فـيـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ غـيـرـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ ،ـ وـفـيـ الـوقـتـ الـذـيـ عـرـضـ الـشـيـخـ الـناـقـدـ بـالـحـسـينـ نـجـدـهـ فـيـ الـمـقـابـلـ أـطـالـ فـيـ الشـنـاءـ عـلـىـ يـزـيدـ وـالـاعـتـذـارـ عـنـهـ وـجـعـلـ مـنـ الـتـعـرـضـ لـيـزـيدـ تـعـرـضاـ لـمـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ بـيـنـمـاـ لـمـ يـجـعـلـ الـنـاقـدـ التـعـرـضـ لـلـحـسـينـ وـتـبـرـيرـ مـاـ جـرـىـ لـهـ مـنـ بـابـ الـتـعـرـضـ لـمـقـامـ الـنـبـوـةـ الـتـيـ شـهـدـتـ لـلـحـسـينـ بـالـسـيـادـةـ وـالـشـهـادـةـ!ـ فـصـارـ أـمـرـ يـزـيدـ التـابـعـيـ الـذـيـ فـعـلـ مـاـ فـعـلـ جـيـشـهـ يـوـمـ الـحـرـةـ وـيـوـمـ كـرـبـلـاءـ أـكـثـرـ أـهـمـيـةـ مـنـ الـحـسـينـ الـصـحـابـيـ الـحـفـيدـ الشـهـيدـ كـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ شـيـوـعـ الـخـطـابـ الـسـلـطـانـيـ وـطـغـيـانـ ثـقـافـتـهـ عـلـىـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ !ـ

وكذلك أطال الناقد البحث في قضية الخروج وتحريمه حد الإغراق! مع أن مشكلة الأمة اليوم هي أكبر من ذلك وتمثل في سقوط الخلافة والإمامية نفسها التي يحرم الخروج عليها ، وسقوط الدولة الإسلامية كلها ، وتشريد الأمة الواحدة ، وتعطيل الشريعة ، وسيطرة العدو الكافر على الأمة ، واحتلاله أرضها والتصريف في شؤونها ، وفرضه البديل التشريعي والفكري والثقافي عليها وتهميشه دينها وإقصاء شريعتها ، وإقامته دويلات الطوائف الصليبية التي أقامها منذ الحرب العالمية إلى اليوم فهو الذي حدد حدودها وأقام حكوماتها ووضع قوانينها وتشريعاتها واتخذها قواعد عسكرية له تنطلق منه جيوشه الصليبية متى ما أراد ، حتى صار المسلمون يبحثون منذ سبعين سنة عن مخرج لما هم فيه بالاشراكية تارة وبالقومية تارة أخرى وبالليبرالية

والديمقراطية الغربية تارة ثالثة ، ولا حل لهذه المشكلة بل الكارثة السياسية التي تعيشها الأمة إلا بالخطاب الراشدي الذي حاولت في (الحرية أو الطوفان) بعثه والتبشير به والدعوة إلى إحياءه من جديد كما أمر النبي ﷺ ، وقد تم تعطيل أصول هذا الخطاب جلها في الخطاب المؤول بالأمس ، وكلها في الخطاب المبدل اليوم ، حتى صارت الشوكة في أرض الإسلام اليوم لجيوش الاحتلال الأجنبي والأمر أمراً هم والشوكة لهم يحتلون من دار المسلمين ما شاءوا ، ولم يعد هناك إمام شرعي تجب له الطاعة الشرعية التي هي من طاعة الله ورسوله ، وإنما حكومات فرضها العدو منذ أن أسقط الخلافة العثمانية وهو الذي يدير شئونها ويحميها ، فالطاعة لها في الواقع الأمر طاعة قهريّة وهي طاعة للعدو الكافر الذي وراءها ، أو هي في أحسن حالاتها طاعة عرفية أو وضعية توافقية ، وليس بالضرورة طاعة شرعية ، فلا معنى للاحتجاج بأحاديث السمع والطاعة وتحريم الخروج على الإمام الجائز أو تنزيل كلام الأئمة في الخلفاء منبني أمية وبني العباس على الواقع اليوم حيث لا خلافة قائمة ، ولا أمة ولا جماعة واحدة ، ولا دار للإسلام تقام فيها أحكام الإسلام والشوكة فيها للأمة ، ولسنا في حاجة للتثوير أو التخدير بل في حاجة لمعرفة الدين الحق الذي يخرجنا من هذه الظلمات إلى النور ويحررنا من هذا الظلم والجحود ثم العمل على بعثه والتبشير به ودعوة الناس إليه ومجاهدة الطغاة عليه جهاداً كبيراً بكل وسيلة مشروعة!

الثاني عشر - ومن الملحوظات على الدراسة النقدية أيضاً عدم وضوح المنهج النقدي فقد احتاج الناقد بروايات ضعيفة منكرة يعارضها ما هو أصح وأثبت منها ومن ذلك ما أورده عن سعد بن عبادة أنه قال يوم السقيفة (صدقتم أنتم الأمراء ونحن الوزراء) وهذه رواية منكرة تعارض ما ثبت في الصحيح أنه رفض الأمر وهدد وتوعد حتى نزا عليه الناس وهو مزمل يوعك فقيل للناس (قتلتكم سعد بن عبادة) فقال عمر (قتله الله) وبائع الناس أبا بكر ولم يباعه هو بل ذهب للشام مغاضباً كما هو مشهور من خبره ، وقد احتاج شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يشترط لصحة البيعة الإجماع بحادثة سعد هذه ، وقرر أنه يكفي بيعة جمهور الناس الذين تتحقق بهم الشوكة ، ولو فرض أن أبا بكر احتاج على الأنصار بحديث الأئمة من قريش لكن في مخالفة سعد ما يدل على أنه لم يفهم من الحديث أن الخلافة محصورة فيهم بل حمله على معنى آخر إذ يبعد أن يرد سعد حديث رسول الله ﷺ فقد كان النبي ﷺ في بداية الهجرة يأمر الأنصار أن يأخذوا عن المهاجرين الذين كانوا أعلم منهم

بالقرآن وأحكام الإسلام ويأمر المهاجرين أن يكونوا أئمة لغيرهم من المسلمين يصلون بهم ويقرئونهم القرآن ، ويقول قدموا قريش ولا تقدموها فربما فهموا أنهم أئمة بهذه الحقيقة ، وعلى كل حال فالروايات الصحيحة لم تذكر احتجاج أبي بكر بحديث الأئمة من قريش يوم السقيفة بل قال إن العرب لا تعرف أو لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش فلا تشقو عصى الإسلام ، ولهذا ورد عن عمر أنه أراد أن يستخلف سالما مولى حذيفة ومعاذ بن جبل وليس من قريش .

الثالث عشر - ومن الملحوظات أيضاً وقوع الدور في الدراسة النقدية فقد ذكرت أنا موضوع اشتراط القرشية عرضاً في الحاشية ونقلت كلام ابن حجر في الفتح في نقل الخلاف في المسألة والرد على من ادعى الإجماع عليها ومن ذلك ما ورد عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة وما استشكله الحافظ ابن كثير من مبادعة أئمة التابعين الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن الأشعث له مع أنه لم يكن قرشياً بل من كندة من قحطان وأقل ما في ذلك ثبوت الخلاف في هذه الدعوى ، فيجاء الناقد الفاضل وقال بأنه يشترط للإمامية القرشية وأحال على كتاب الشيخ الفاضل عبدالله الدميжи (الإمام العظمى)! ولا أدرى ما مقصوده من هذا الاستدراك هل يريد نفي وقوع الخلاف في المسألة مع ثبوته فيها كما نقلناه عن ابن حجر؟ أم يريد ترجيح القول باشتراط القرشية؟ وليس هذا ترجيحاً حيث لم يناقش الأدلة التي أشرنا إليها ولم يعقب عليها وليس الإحالة في حد ذاتها ترجيحاً بل تقليد محض لا يصلاح في باب النقد والمناظرة بل هذا هو الدور بعينه!

وقد ذكر ابن خلدون الخلاف في اشتراط القرشية فقال في الفصل السادس والعشرين من مقدمته (ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلانى لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأى الخارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجتماع .

ولنتكلم الآن في حكمة اشتراط النسب ليتحقق به الصواب في هذه المذاهب

فنقول : إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصل ، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سبرنا وقمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها ، وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم أقول وفي ما ذكره ابن خلدون هنا من غلبة قريش في الجاهلية على مصر نظر وأي نظر بل الصحيح أن قريشا كانت محل احترام العرب في الجاهلية لكونهم أهل البيت الحرام وسذنته يستقبلون الحجاج ويكرمونهم ويأمن العرب بعضهم بعضاً عندهم لحرمة البيت فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بخلافتهم وعدم اتقiadهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكراهة فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعضاً الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفiliون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها الكلمة مصر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأم سواهم إلى أحكام الملة ووطئت جنودهم قاصية البلاد ، كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن أضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مصر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتقطن لذلك في أحوالهم ، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السير وغيره ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا الملة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من

معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها ، فغلبوا سائر الأم وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بن تكون له فيه العصبية الغالية وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه(انتهى) كلام ابن خلدون .

والمقصود من إيراد كلامه بيان أن اشتراط القرشية فيه خلاف بين أهل السنة ، وأن الباقلاني من خالف في ذلك وهو خلاف عند الشافعية ، وقد ذهب ابن خلدون إلى أن اشتراط القرشية حكم معمل بوجود العصبية المصرية لقرיש ، فإذا زالت العصبية منهم وانتقلت إلى غيرهم ، سقط اشتراط القرشية تبعاً لعدم العصبية لهم ، وعليه فإذا أرادت الأمة واجتمع أكثرها على اختيار من تريده ليسوس أمرها وتعصبت له ، كان الحق لها .

الخامس عشر - ومن الملحوظات أيضاً كثرة الدعاوى في الدراسة النقدية ومن ذلك الادعاء بأن قصة التحكيم مكذوبة! ولا أدرى ما المكذوب في قصة التحكيم؟ فهو حدوث التحكيم نفسه بين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص كممثلين لعلي وأهل العراق من طرف ومعاوية وأهل الشام من طرف آخر؟ أم رضا علي بالحكم ولو على حز عنقه فضلاً عن ترك الخلافة؟ أم اتفاق الحكمين على عقد اجتماع آخر يحضره الصحابة من قابل ليختاروا من شاءوا خليفة لهم؟ وهو ما أدى إلى خروج الخارج على علي لكونه رضي بالتحكيم الذي يعني ضمناً قبوله بالنتيجة حتى لو أدى ذلك لخلعه وبيعة غيره ، أم المكذوب هو اجتماع الصحابة بعد ذلك في المكان الذي تم تحديده وحضور ابن عمر وغيره من اعتزل الفتنة حيث تم تداول بعض الأسماء للخلافة كاسم عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره وعدم الاتفاق على أحد بعينه مما أدى إلى التأجيل بعد ذلك ثم حدوث اختيار علي وتنازل الحسن عن الخلافة واجتماع الأمة على معاوية؟

فهذا القدر من حادثة التحكيم معلوم من تاريخ المسلمين محفوظ بالروايات المتواترة والمشهورة الصحيحة من حيث الإجمال وهذا القدر هو الذي أحتاج به على أن الحق في اختيار الإمام للأمة وأنه عند الاختلاف والتنازع يجب الرد إليها كما فعل

ال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وإنما كان الخوارج هم أول من أنكر هذا الأصل وهذه السنة الراشدية التي أجمع عليها الصحابة حتى من اعتزلوا الفتنة حضروا التحكيم لكونه هو الذي أمر الله به في قوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ . أما ما عدا ذلك من أخبار حادثة التحكيم وما جرى في ثناياه من تفاصيل فليس ذا أهمية ولم أحتج به ولم أبن عليه أصلاً من أصول الخطاب الراشدي سواء كان مقبولاً أو مردوداً فما هو إذا المذوب من قصة التحكيم؟

وعلى كل فهذه بعض الملحوظات التي خطرت لي حين قرأت الدراسة النقدية وتنبيت لو اقتصرت الدراسة على نقد أصول الخطاب الراشدي أو الاستدراك عليها إذ هي الأصول التي يدعو إليها الكتاب وهي لب الكتاب ومقصوده فهي التي تستحق من أهل العلم وأرباب القلم النقد والعنابة والدراسة إذ هي التي أمر الشارع بالتمسك بها والبعض بالنواجد عليها وهي التي بشر بها وبعودتها ، فالواجب معرفة هدي الخلفاء الراشدين وسنتهم ، واستنباط أصول الحكم التي ساسوا الأمة بها ، والقواعد التي التزموها ، وكذا معرفة المحدثات التي أحدها أصحاب الملك العضوض والملك الجبري ، وسنتهم الذي اتبعوا بها سنن القياصرة والأكاسرة ، فهذا هو المهم في هذا الموضوع فمن استطاع أن يدللي بدلوه في تحجية هذه القضية أو الاستدراك عليها فلا يتردد فالآمة اليوم في حاجة لدينا وهدياته للخروج من محنتها ولا يتصور أن لا يكون في القرآن الذي قال الله فيه ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم﴾ بيان لما تحتاجه الأمة لإقامة أمر دنياها على العدل والقسط الذي جاء به الكتاب والذي أقامه لها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ، وهو ما اجتهدت في بيانه في (الحرية أو الطوفان) والذي كان دراسة للمراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي ، ولما استشكل بعض أهل العلم بعض ما ورد فيه ، رأيت ضرورة بيان الأصول العقائدية للخطاب الشرعي السياسي التي يقوم عليها الخطاب العملي التشريعي وسيصدر قريبا بإذن الله تعالى بعنوان (تحرير الإنسان) دراسة في أصول الخطاب السياسي الشرعي القرآني والنبوي والراشدية ، وسيكشف بإذن الله أصول الخطاب السياسي الشرعي وغاياته ومقاصده وعلمه بحيث تنتظم الأحكام وفق الأصول العقائدية والتشريعية التي تقوم عليها ، وسيكون كتاباً شاملـاً لهذا العلم أصولاً وفروعـاً وقواعدـاً ، فأسأل الله تعالى أن يجعلنا من يحيـيـ سنـ نـبيـ وهـيـ خـلـفـائـهـ ، وأنـ لاـ يجعلـناـ نـصـيرـاـ لـلـظـالـمـينـ ، ولاـ ظـهـيرـاـ لـلـمـجـرـمـينـ .

(الخطاب السياسي الإسلامي السنوي بين رؤيتين)

بقلم / بسام ناصر

جريدة الغد الأردنية ٢٥/٤/٢٠٠٨

في كتابه «الحرية أو الطوفان»، يسعى الدكتور حاكم المطيري (سلفي إصلاحي)، إلى هدم وتفكيك مقولات ورؤى وتأصيلات ما أسماه بالدين المؤول والمبدل في مجال الفكر السياسي الإسلامي، وفي المقابل فإنه يقيم أطروحته المركزية على رد الوعي الإسلامي إلى قيم وأصول ومبادئ وأحكام الدين *المُنزل*.

تنبع خطورة المهمة التي يتصدى المطيري للاصطدام بها وإنجازها، وتتجلى أهميتها من أنها ذات طبيعة دراسية وبحثية، وأنها تسير في الاتجاه المعاكس لما استقر عليه الفقه السياسي السنوي، فهي من جنس الدراسات والأطروحات العلمية والفكرية التأسيسية، التي تروم إقامة البناء الفكري وتشييده، على أساسه الصحيحة، لتقلع به منطلقة من مرتكزاته وقواعد القوية.

يقسم الدكتور المطيري مراحل الخطاب السياسي الإسلامي (السنوي) إلى ثلاث

مراحل :

الأولى مرحلة الخطاب السياسي الشرعي *المُنزل*، ويحددها بأنها فترة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهي التي يدعو إلى الرجوع إليها وإحياء قيمها ومبادئها وأصولها، ويعدد أبرز مبادئها بالنقاط التالية :

ضرورة الدين للدولة، وأنه لا دين بلا دولة، ضرورة إقامة السلطة، وأنه لا دولة بلا إمام، ضرورة عقد البيعة، فلا إمام دون عقد، وأنه لا عقد بيعة إلا برضاء الأمة واختيارها، ولا رضا بلا شورى بين المسلمين في أمر الإمامة، ولا شورى بلا حرية، وأن الحاكمية والطاعة المطلقة لله عز وجل ولرسوله ﷺ، وتحقيق مبدأ العدل والمساواة، وحماية الحقوق والحرريات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول :

ويحدد بدايتها بانتهاء حكم عبد الله بن الزبير (٧٣ هـ)، مجملًا أبرز أصولها ومبادئها بالنقاط التالية :

مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام، وتحول الحكم من شورى إلى وراثة، مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى، غياب دور الأمة في الرقابة على

بيت المال ، تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف .
أما ثالث تلك المراحل فهي مرحلة الخطاب السياسي المبدل :
ويحددها من عام ١٣٥٠هـ ولغاية اليوم ، مبيناً أهم ملامح الخطاب في هذه
المرحلة بالقضايا التالية :

إثبات عدم شرعية الخلافة ، إثبات مشروعية التحاكم إلى القوانين الوضعية ،
إثبات عدم مشروعية الجهاد في الإسلام .

يتجاوز المطيري التأصيلات الفقهية ، التي أبتدعت في مرحلة الدين المؤول ،
والتي تم إنتاجها تحت تأثير الواقع وضغوطه ، ويعارض إنتاجات العقل الفقهي في
تلك المرحلة ، متبعاً تاريخيتها والظروف التي أنتجتها ، والعوامل والأسباب التي
ساهمت في تكوينها ، مركزاً على أن للمذهب الأشعري دوراً أساسياً في إشاعة تلك
المقولات والتأصيلات وترسيخها ، سعياً من فقهائه لإضعاف الشرعية على السلطة
المتحالفة معه ، كالقول بالإرجاء وأن الإيمان هو التصديق ولا كفر إلا بالجحود ليمنعوا
من الخروج على الأئمة مهما انحرفوا وخرجوا عن حدود الشريعة ما داموا يدعون
الإيمان القلبي ! ولهذا كان المؤمن يقول (الإرجاء دين الملوك) !

ومن ذلك قولهم بالجبر وأن لا فعل للإنسان على الحقيقة ! ومنه أيضاً نفيهم مبدأ
السببية ! وكلها آراء تحمل على تعطيل ملكة العقل وتدعوه لترك العمل وتبرر الواقع
وترفض تغييره وتنظر ما يأتي به القدر !

لذا فإن المطيري ، لا يتخذ من التراث الفقهي السنوي المقرر في الأحكام
السلطانية ، والذي قدمت صياغته في عصور الاستبداد ، وبالتالي الكمال والتام بتلك
الأجواء والمناخات ، مرجعية له بل يدعو إلى مراجعة ذلك التراث وتحقيقه ونقده ،
و يريد الأمة إلى مرحلة الدين المنزل ، ومرجعيته في ذلك القرآن والسنة ، وسنن الخلفاء
الراشدين ، ليجعل الحجة والدليل قاصرين على تلك المرحلة ، دون المراحل التي
تلتها ، والتي سادها الانحراف ، وخرجت عن هدي سنن الخلفاء الراشدين ، في
الحكم والإمامية السلطة ، لتجنح إلى تطبيق السنن الكسرية والقيصرية ، ولينتشر
الاستبداد والجحود والظلم .

في الوقت الذي يسعى فيه المطيري ، إلى نسف وهدم كل المقولات والتأصيلات
المقررة في مرحلتي الدين المؤول والمبدل - والتي غدت أصولاً عقائدية في مرحلة
الدين المؤول - من خلال العرض التاريخي الموثق ، والخشود المكف للأدلة البراهين ،

والاستدلال العلمي القوي والمتين ، نجد الشيخ السعودي سلمان الخراشي (سلفي محافظ) ، في دراسته النقدية للكتاب - والمعروفة بنظرات في كتاب «الحرية أو الطوفان» والمنشورة على موقع الكاشف - يحاكم المطيري ومشروعه التأسيسي ، من خلال مرجعية الفقه السياسي السنوي (الأحكام السلطانية) المكونة والمشكلة في مرحلة الدين المؤول .

فبينما يبدو المطيري كثائر ومتمرد على تلك المرجعية ، ويدعو إلى تجاوزها ورفض مقولاتها ، نقف على موقف الخراشي المتمسك بها والعاض عليها بالنواخذ ، بل يرفع من قدرها ليجعلها معايير صارمة يحاكم بها أفكار الآخرين ورؤاهم ، فهل من أصول البحث المنهجية ، وقواعد المحاورة أن تتم محاكمة كتاب المطيري لأصول وقواعد وتأصيلات يراها في كتابه من الدين المؤول الذي يجب هدمه وتقويض أركانه ؟
لقد كان من الألائق والأوفق أن تتم محاكمة مقولات الكتاب واجتهاداتـه ، بالاستناد إلى المرجعية التي ارتضتها ، وتحرك في مجالها ومحيطها ، ألا وهي القرآن والسنة وسنن الخلفاء الراشدين .

ومن ذلك أن الشيخ الخراشي استند في نقاده لمقولات الكتاب ، إلى أحكام مسبقة هي من وجهة نظره تشكل أصولاً لأهل السنة والجماعة ، وهي في نظر صاحب كتاب «الحرية والطوفان» لا تمثل أصولاً لأهل السنة كلهم فضلاً عن سلف الأمة كلهم ، وقد لا تعدو أن تكون أراء لبعض أهل السنة في مرحلة من مراحل تاريخ الأمة خالفهم فيها غيرهم من أهل السنة .

ويمثل لذلك بالتفريق بين الخروج السياسي ، والخروج العقائدي ، فال الأول وقع من الصحابة لمحابية الطغيان والظلم ، ومقاومة الاستبداد ، كما فعل الحسين بن علي رضي الله عنه ، وكما فعل عبد الله بن الزبير في مكة من رفضه مبايعة يزيد وخروجه عليه ، وكما فعل أهل المدينة بإمرة عبدالله بن حنظلة الغسيل من رفضهم مبايعة يزيد .

أما الخروج العقائدي الذي وقع من الخوارج ، فهو قائم على تكفير عموم الأمة ، واستحلال دمائهم ، فهو خروج عقائدي يختلف اختلافاً كلياً عن الخروج السياسي الذي وقع من بعض الصحابة والذي يؤيده جماهير العلماء والفقهاء ، والذي ليس من شرطه تكفير السلطان بل هو حركة احتجاج رافضة لاغتصاب حق الأمة في اختيار من يحكمها ، ورد الأمر إلى الشورى والرضا ، وليس إلى القهر والغلبة

والغلب ، والسطو على ذلك بالقوة والإكراه .

تقوم منهجية الدكتور المطيري على أن تحويل نظام الحكم الإسلامي من خلافة على منهج النبوة ، إلى ملك عصوض وراثي ، تمثل بداية الانحراف في التاريخ الإسلامي ، بينما يتسع الشيخ الخراشي في التماس المسوغات لما فعله معاوية - رضي الله عنه - في توريث الحكم لابنه يزيد ، وينسب إلى أهل السنة (هكذا على الجملة) بأنهم في تلك القضية يتفهمون الواقع الذي تمت فيه ، والتمسوا له المعاذير اللائقة به ، لاسيما (من وجهة نظره) مع عدم وجود النص الشرعي الذي يُحرم تولية الابن بعد أبيه ، مadam سيحكم بالشرع وهي عين مقولات مدرسة «التشيع السنوي» التي تتسع كثيراً في الدفاع عن أخطاء لا يحسن الدفاع عنها ، وتغالي في توسيع ما لا يمكن توسيعه .

الرؤيتان السابقتان ، حول الفكر السياسي الإسلامي (السنوي) ، تمثلان حالة الصراع الفكري بين أصول ومبادئ وقيم الدين المنزل (كما يدعو إليها الدكتور المطيري) ، وبين مقولات وأراء وتأصيلات الدين المؤول (كما يدعو إليها الخراشي) ، أما أفكار ومقولات الدين المبدل ، فهي التي قد أسس لها ، وأرسى أصول الدعوة إليها خطاب الشيخ الأزهري علي عبد الرزاق في كتابه الشهير «الإسلام وأصول الحكم» .

قراءة في أوراق الإصلاح العربي (٣) :
«الحرية أو الطوفان» مواجهة مع ميراث الاستبداد والطغيان :
بعلم محمد أبو رمان
٢٠٠٥/٩/٢٩ مجلة العصر

يمثل جزء كبير من التراث والفقه السياسي الإسلامي عقبة رئيسة أمام تقدم حركة الإصلاح العربي اليوم ، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت طيلة القرن الماضي للتغلب على ما في هذا التراث من قيم وأحكام وأديبيات - تختزل المفاهيم والممارسة السياسية في علاقة الطاعة والخضوع للحاكم وتكرس الاستبداد- إلا أن تأثير هذا التراث السلبي ما زال حاضرا بقوة في الحس الإسلامي العام ، ولما تستطع بعد كل المحاولات المبذولة هدم هذا الجدار الثقافي وال النفسي الذي بناه التراث والخبرة التاريخية الإسلامية ضد إقبال الناس على ممارسة سياسية سليمة ، بل على النقيض من ذلك فإن السياسة لدى التيار الشعبي العريض من الناس بثابة الشجرة الملعوننة التي يحظر الاقتراب منها . وهذا الانطباع السائد لا يقف عند حدود الثقافة الشعبية ودلائلها ، لكن أيضا لدى النخب المثقفة التي تحمل وعيها حذرا اتجاه الموضوع السياسي .

من هنا يعتبر اتجاه عريض من الباحثين والمفكرين أن أحد أهم شروط مضي حركة الإصلاح السياسي العربي قدما ، وضمان اكتسابها القاعدة الاجتماعية والشعبية المطلوبة يتمثل في التخلص من الظلال والعبء الذي يضعه هذا التراث أمام مسيرة هذه الحركة وتطورها . الأمر الذي يتطلب مجاهودا فكريا ومعرفيا كبيرا يقوم على إعادة بناء أحكام الفقه السياسي الإسلامي التي عكست الخبرة التاريخية العربية أكثر مما عكست منطق الوحي الرباني من ناحية . وغريبة التراث الإسلامي - من ناحية أخرى- بما يكفل نقدا منهجيا موضوعيا ثم إعادة توظيفه بما يخدم حركة الإصلاح ويدفعها إلى الأمام .

في هذا المجال بذلت جهود كبيرة في القرن الماضي ، خاصة مع جهود الإصلاحية العربية الأولى ، وقد بدأ هذه الجهود جمال الدين الأفغاني ورفيقه محمد عبده وتلميذه رشيد رضا وخير الدين التونسي ومعهم عبد الرحمن الكواكبي . إلا أن هذه الجهود لم تصل إلى النفوذ والتأثير الكبير داخل الحس الإسلامي العام نظرا للقطيعة الفكرية والسياسية الذي أحدثته معها فيما بعد الحركات الإسلامية ، بذرائع مختلفة تتلخص باتهام الإصلاحيين الأوائل بالتوافق مع الاستعمار الغربي أو تهمة

تصويب الدين لتبرير الحداثة . وربما أدت مقالة على عبد الرازق (في نقد نظرية الخلافة) من خلال كتابه الإسلام وأصول الحكم دوراً معاكساً تماماً لما أريد لها ، إذ أعطت دفعة وتبريراً للمخاوف من وجود محاولات داخل النسق الفقهي والفكري الإسلامي لاقصاء الإسلام عن المجال السياسي العام .

وعلى الرغم من رفض مرحلة الإحيائية الإسلامية للتراث السياسي القديم وتأسيسها لممارسة سياسية إسلامية تتجاوز مقولات الخضوع للسلطة والطاعة وتکفير المعارضة . إلا أنّ انصباب جهود الإحيائيين (الحركات السياسية الإسلامية) على الجانب العملي وإغفال الجانب الفكري والمعرفي وتغول مشروع الصراع السياسي مع السلطات العربية الحاكمة ، أدى إلى استمرار الدور السلبي للتراث الإسلامي في الحس الشعبي العام ، خاصة مع وجود بعض الاتجاهات الإسلامية التقليدية من ناحية والدينية الرسمية من ناحية أخرى التي تعيد الاعتبار لهذا التراث وتوسّس عليه مواقفها ومارستها السياسية السلبية لخدمة السلطة ، من خلال التأكيد على لزوم طاعة السلطة وتحريم الأحزاب السياسية والمعارضة وتضييق مساحة الحريات السياسية ومصادرة مبادئ حقوق الإنسان بذرية حداثتها وعدم وجود سند من التراث الإسلامي يردها .

في المقابل ، استأنف عدد من المفكرين والباحثين في المجال الإسلامي مقولات الإصلاحيين الأوائل ، وتزايدت في السنوات الأخيرة الجهود الفكرية والمعرفية في محاولة نقد التراث الإسلامي وغربلته والتأسيس لفقه سياسي جديد ، ومن هذه المحاولات حركة أسلمة المعرفة من خلال معهد الفكر الإسلامي ، وعدد من المتخصصين والباحثين في الدراسات الإسلامية ومنهم رضوان السيد وعبد الإله بلقزيز وفهمي جدعان وتركي الربع وعزز بعض مفكري الحركات الإسلامية هذا الاتجاه خاصة راشد الغنوشي وحسن الترابي ورحيل غرابية ، بالإضافة إلى عدد من المفكرين المسلمين المستقلين كطارق البشري وفهمي هويدى ومحمد سليم العوا وأحمد كمال أبو المجد وعبد الوهاب المسيري . وعلى ضفاف هذه المراجعات بدأت تظهر بوادر حركة إصلاحية إسلامية جديدة في غربلة التراث وإعادة إنتاج الفقه السياسي الإسلامي ومن أبرز المثقفين والكتاب الشباب -في هذا السياق- رضوان زيادة وزكي ميلاد . الخ .

وعند الجهود الجديدة في غربلة التراث وإعادة بناء الفقه السياسي الإسلامي

يجدر الوقوف أمام كتاب صدر مؤخراً للدكتور حاكم المطيري أحد القادة الإسلاميين في الكويت بعنوان «الحرية أو الطوفان : دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية» (دار الفارس ، عمان ، ٤) ، والكتاب أثار ضجة منذ صدوره ، إذ جاء في بيته سياسية وفكريّة محافظه ينتشر فيها الوعي السياسي السلبي ، والاتجاه السلفي الإحيائي ، الذي يعطي حالة كبيرة للتراحم وما يتضمنه من إنتاج فكري وسياسي .

تبرز القيمة الحقيقة لـ«الحرية أو الطوفان» ، أنه يعيد قراءة النصوص الشرعية السياسية بما ينادى بقيم الطاعة والخضوع والاستسلام للسلطة السياسية ومصادرة حق المعارضة والحرفيات العامة ، وبالإضافة إلى تأكيد الكتاب على مفهوم العقد السياسي المشروط ومفهوم السلطة المقيدة وسحب البساط من تحت نظرية توسيع الاستبداد ، فإن الكتاب يقدم رؤية نقدية للتراحم تربطه بمراحل تطوره وشروطه التاريخية وتتنوع عنه الهالة التي لبسها لدى العديد من الناس .

ويؤسس المطيري لشرعية مفهوم الثورة في الفقه السياسي الإسلامي لينقله من دائرة «الحرام» إلى دائرة «الواجب» إذا أخل الحاكم بعقده مع الشعب ، وهي مقاربة على الرغم من ارتباطها ، في كتاب المطيري ، بالنسق الإسلامي العام ، إلا أنها تذكرنا بوضوح برؤية جان لوك رائد الليبرالية السياسية ونظريته في العقد الاجتماعي . وبعيداً عن حالة «القلق» الواضحة في كتاب المطيري بين القبول الكامل بمقولات الديقراطية وبين الحفاظ على المباديء والأسس السياسية الإسلامية ، فإن المطيري يقدم إضافة مهمة في تطوير الحركة السلفية الإصلاحية في الكويت بشكل خاص والخليج بشكل عام لتمكن من الاستناد على فكر يسمح لها بمارسة سياسية أفضل وأجراً في مواجهة التياريات السلفية التقليدية التي سيطرت على المناخ الفكري في الخليج العربي حيناً من الدهر .

من ناحية أخرى تمثل مقالة المطيري استئنافاً لجزء حيوي من مضمون الخطاب الإصلاحي الأول خاصة في مجال العقلانية والواقعية التي تسمح أكثر بالاقتراب من الإصلاح السياسي وإعلان الحرب على ميراث الاستبداد والطغيان المحسو في تراثنا الفكري وخبرتنا التاريخية .

**مقاربة لتصفيية المقياس السلفي من
غبار الصياغات العباسية والمملوكية والعثمانية :
بقلم الدكتور أبو بلال عبد الله الحامد
مجلة العصر ٢٠٠٧/٨/٢٠**

أ- سلفية الصحوة السياسية تهب مرة أخرى بعد كوارث الخليج :

عند تخلخل نوذج الحكم الصحراوي الكسروي القمعي ، في حرب الخليج الثانية (١٤١١هـ / ١٩٩١م) ، سقطت أقتحمة الدولة العربية ، سواءً أكانت إسلامية أم قومية ، وتبين إفاقها في التربية والتنمية والتقنية . وانكشفت أستار فكر السلفيات المحافظة سياسياً ومدنياً واهتز الباب الموارب ، فلم يعد أحد ينخدع بفكير المحافظين اليوم في عهد الإمبريالية الغربية ، على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية والسياسة والثقافة ، التي ظلت تنادي بالصبر على جور سلالات الحجاج ، ما أقام الصلاة ، خوفاً من أن يغلق الحجاج أبواب المساجد .

إِيمَانُ أَنْ تَنْجُحَ السُّلْفِيَّةُ الْمُتَوَازِنَةُ ، الَّتِي تَرْكَزُ عَلَى الْفَقْهِ السِّيَاسِيِّ ، وَتَعْيَدُ أَرْكَانَ إِسْلَامِ الدُّولَةِ وَالْمُجَمَّعِ الْعَشْرَةِ إِلَى الْوَاجْهَةِ ، فِي الْإِنْتَشَارِ ، إِيمَانُ أَنْ يَنْفَتَحَ الْبَابُ الْمُوَارِبُ عَلَى مَصْرَاعِيهِ ، لِمَزِيدِهِ مِنَ الْعِلْمَنَةِ وَالْإِمْبِرِيَّالِيَّةِ وَالْفَوَاحِشِ فِي أَسْوَاقِ الْعُولَمَةِ .

لقد أغفل كثير من الناس ارتباط السلفية بالإصلاح السياسي ، وصار تذكيرهم بأن الصحوة السياسية أصل سلفي بدعة ، لأن السلفيات المتأخرة ، همشت شروط الدولة المسلمة ، ولا سيما العدل الحرية ، هذا ما اكتشفه - بعد غيبة طويلة حاكم المطيري الأمين العام للحركة السلفية ، الذي استوعب كوارث الخليج وتبعه فقهائه الغافلين ، فأصدر كتاباً بياناً سلفياً ، ضد الصور السلفية الباهنة ، بعنوان: الحرية أو الطوفان . صدر ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) .

طارحاً السؤال على السلفيات الراكرة : «كيف بدأ الإسلام ديناً يدعو إلى تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله عز وجل إلى دين يوجب على إتباعه الخضوع للرؤساء والعلماء مهما انحرفوا وبدلوا ، بدعاوى طاعة ولی الأمر؟» (الحرية أو الطوفان: ٧)

«كيف اختزل مفهوم الشريعة لتصبح السياسة الشرعية وحقوق الإنسان والحرريات والعدالة الاجتماعية والمساوة ، لا علاقة لها بالشريعة» (الحرية أو الطوفان: ٧) .

لقد أسعدنا أنا وزملائي ؛ ونحن في السجن على ذمة المطالبة بالنظام الدستوري الإسلامي ، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) . عندما قرأنا صوتا سلفيا ، يشمن العدل والحرية ، فيجلو عن السلفية غبار الأمكنة والأزمنة المختلفة .

أسعدنا أن يكتشف السلفيون المحافظين اليوم في عهد الإمبريالية الغربية إن الإصلاح سياسي المدنى شقيق الإصلاح الروحي .

وأن يتذكروا أن السلفيات التي لم تشنن أركان الدولة الإسلامية العشرة ، بعد العصر الأموي ، إنما هي صور سلفية مقيسة ، وليس هي المقياس ، يعتذر لها ولا يعتذر بها ، لأنها عانت من المصادر السياسية والحضار ، وضمرت في جو الخوف والاضطرار ، في أغلب ما سجلته من أفكار .

أن يكتشف السلفيون المحافظين اليوم في عهد الإمبريالية الغربية على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية والسياسة والثقافة أن العدل والحرية من أصول الدين .

وعسى أن لا يكون هذا الصوت المتأخر سحابة صيف عابرة ، تحرقها حرارة الصحراء وعواصفها ، فيرتد الناس كرة أخرى إلى السلفيات العباسية ، التي وضعت أركان إسلام الدولة ، في إبط أركان إسلام الأفراد ، وأركان الإيمان بالشهادة ، هامشا لأركان الإيمان بالغيب .

ب-إما الإمبريالية أو سلفية تقدس العدل كما تقدس الصلة :

ألسنا اليوم أحوج ما نكون إلى سلفية الصحة السياسية ، بعد أكثر من مائة عام من سقوط الخلافة العثمانية ، إن الأحداث في الخليج منذ عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) . برهنت على أن المشكلة الكبرى في العرب هي الاستبداد وأن الاستبداد هو الذي شلهم عن حل مشكلاتهم في إطار جامعة الدول العربية ، من أجل ذلك تفردت بهم الدول الكبرى ، عندما تفردت الحكومات بشعوبها .

من أجل ذلك نقول : إن الفقهاء المحافظين اليوم في عهد الإمبريالية الغربية على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية والسياسة والثقافة ، الذين يمشون في ضباب نظرية (ولي الأمر العباسى) ، التي تجعل الحاكم قطبا تدور الأمة حوله كالأغنام حول الراعي ، إنما يحمون التخلف السياسي بخطاب ديني ، ويحرفون الكلم عن موضعه ، وإن كانوا لا يشعرون .

وإنهم يفتحون الباب الموارب لرياح العلمنة والفرنجية والتغريب والعولمة والهيمنة الأطلسية ، كما فتحه فقهاء الدولة العثمانية الغافلون من قبل .

ومن أجل ذلك ينبغي اليوم أن يتدعى أعيان الأمة في كافة أقطارها ، وينادوا بدولة العدل والشوري ، ويدركوا الحاكم أيا كان وصفه ملك مملكة أو رئيس جمهورية ، بأن البيعة الشرعية إنما هي على الكتاب والسنة ، وإنما مضمونها : شرطان : العدل والشوري ، فمن أخل بهما وجب على الناس كافة ، خفافاً وثقلاً ، نساء ورجالاً ؛ جهاده سلماً ، عبر البيانات والمقولات والموافق ، والتجمعات ، والاعتصامات والتظاهرات والإضراب والعصيان المدني .

إنهم - بلسان الحال أو المقال - يقولون لهؤلاء الذين هدموا السلفيات الراسدية الصافية والسلفية الأممية المجاهدة ، وطمسوا معالمها الراسخة ، بزلات السلف العباسي الصالح :

إن لم تضعوا العدل وشروطه عديلاً للصلوة ، فلكلم سلفيتك العباسية ولنا سلفيتنا الراسدية وشاهدتها السلفية الأممية ، وما احتذها من حركات ، وزانت بين إقام العدل وإقام الصلوة ، ونحن وإياكم كما قال الشنفرى :

أقيموا بني أمي صدور مطيكم

فإنني إلى قوم سواكم لأميل

فقد حمت الحاجات والليل مقمر

وشدت لطيات مطايا وأرحل

ج- نحو مدرسة سلفية توازن بين عمودي الفسطاط العدل والصلوة وتزيل ماران على العقيدة السلفية من غبار الفرعنة والرهبة والصحراء :

ومن أجل ذلك فإن من المعين على السير في طريق دول العدل والشوري ، أن يتبلور اليوم تيار سلفي ، يوازن بين شق العقيدة المدني والروحي ، ويراعي الأولويات ومعالجة الأخطاء الشائعة ، في ذلك عدة فوائد :

١- تحريف مصطلح السلفية من اللبس والاحتكار وتنقيته ، مما ران عليه من غبار الصحراء والفرعنة والرهبة ، وبيان أن السلفية ، ليست مذهبها عباسياً منغلقاً ، إنما هي أصل وبوصلة وصور فالأسفل هو سلطة النص : مصباح الكتاب والسنة ، في زجاجة التطبيق النبوي والراشدي ، ومشكاة سنن الله في الإنسان والطبيعة ، وهو عند التفصيل ثلاثة أشياء :

أ- مرجعية مدونات السنة ، عند علماء الحديث كالبخاري ومسلم .

ب- منهج في فقه الكتاب والسنة ، عبده الشافعي ومن بعده .

ج- أصول أجمع عليها سلف الأمة في الفكر والعمل روحياً ومدنياً ، عبدها مالك في الموطأ ومن بعده .

والصورة النموذجية المحتذاة والمقياس هي العهد النبوى والراشدى .

والصور المحتذية هي السلفيات بعد عهد الراشدين ، كالسلفية الأممية والسلفيات العباسية والحركة الوهابية وهى حركات إصلاح وتجديد ، وكل سلفية تثبت ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهى الأصول الثلاثة ، التي أجمع عليه سلف الأمة ، وتتجدد في تفصياتها المقام ، وقد تجدد في وسائل ترى أنه لا يمكن إصلاح الأحوال من دونها ، كسلفية الفقهاء الأميين في مقاومة إخلال الحكام الأميين بشروط البيعة ، وسلفية الفقهاء والحدثين ، في مقاومة الزندقة والفكر اليونانى السفسطى ، كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل .

وقد تكون جهاداً فكريًا كسلفية الغزالى وابن تيمية ، في نقض الفكر السفسطى اليونانى .

وقد تكون جهاداً عسكرياً ، كسلفية محمد بن عبد الوهاب ، في تحقيق شقى التوحيد روحياً ومدنياً ، وقد تكون جهاداً سياسياً سلミاً ، كحركة الإخوان المسلمين في مصر .

ولكن لا هؤلاء ولا أولئك يحددون مفهوم السلفية ، إن أولئك مجذدون مصلحون ، فكرروا لأزمنتهم وأمكنتهم ، وفق ما لديهم من معطيات وتحديات ، وهم مهما حاولوا الخلاص من الخطأ فلن ينالوا ما لم ينله الأنبياء ، ومن أجل ذلك يعتمد ويستشهد بما عملوا و قالوا ، ولكن لا يعتمد إلا على ما صرخ به الكتاب والسنة ، وطبقه النبي ﷺ ، ثم ينظر مدى النجاح في مسارهم ، فالحركة التي لا تنجح ، لا ينبغي الوقف عندها حتى لو صحت ، لأن العبرة ليست بالأفكار الصحيحة فحسب ، بل أيضاً بالأفكار الصالحة للحياة . فهناك فرق بين دور المصلحين ودور الأنبياء ، بينما في مقالات أخرى .

تصحيح مفهوم الإسلامى عموماً والسلفية خصوصاً ، بأنها كل جهد وجهاد روحي أو مدنى ، ينفع الأمة ، تجسيد هذه الوحدة بين الروحي والمدنى ، لكي لا يكون الإصلاح مفرغاً من القيم الروحية ، ولا تكون الدعوات الروحية مفرغة من المدنية .

ومن المهم أن يتذكر المحافظون اليوم في عهد الإمبريالية الغربية ؛ على الصياغة العباسية للعقيدة والتربية والسياسة والثقافة أن السلفية ليست إصلاحاً روحيَا

فحسب ، وأن التوحيد قسمان : روحي ومدنی ، وبيان أن من لم يجعل الإصلاح السياسي من أركان الدين ، فقد ابتدع بدعة كبرى في الإسلام ، فلا علاقة له إذن بنهج أهل السنة والجماعة ، ولا بالسلف الصالح العباسی والمملوکی ، وما فيه من علماء ومحتسین وأمراء كالأطروشی ، فضلاً عن السلف الأموي الصالح ، من أمراء کعبد الله بن الزبیر ، وعمر بن عبد العزیز ، وعلماء کالحسن البصري ، فضلاً عن السلف الراشدی ، وما فيه من علماء وأمراء ومحتسین لا من قريب ولا من بعيد .

٢- ضبط مفهوم الإصلاح السياسي الإسلامي ، لكي لا ينحرف عن مداره ، ولكي يعرف الناس ولا سيما غير المطلعین على العقيدة ، أن مبادئ السياسة العشرة ، المعروفة في كل أمة متحضرة ؛ من أصول العقيدة المعتبرة . ولكي يحترس الناس من انحرافات الفرق العباسية ، التي تحكم الهوى وتسميه العقل ، وთؤول النصوص الشرعية الصريحة ، ولكي يحترسوا من انحرافات دعوة الدستور العلماني ، التي لا تعطي القيم الأخلاقية حق قدرها .

الفهرس

7

المقدمة

13	الفصل الأول : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المترتب أهم ملامح ومبادئ هذه المرحلة :
13	١- ضرورة الدولة للدين ، وأنه لا دين بلا دولة
15	٢- ضرورة إقامة السلطة وأنه لا دولة بلا إمام
21	٣- ضرورة عقد البيعة ، فلا إمام بلا عقد
26	٤- أنه لا عقد بيعة إلا برضاء الأمة و اختيارها
29	٥- لا رضا بلا شورى بين المسلمين في أمر الإمامة
45	٦- أنه لا شورى بلا حرية
62	٧- أن الحاكمة والطاعة المطلقة لله ورسوله
74	٨- تحقيق مبدأ العدل والمساواة
87	٩- حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها
100	١٠- وجوب الجهاد في سبيل الله
105	الفصل الثاني : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول أهم ملامح هذه المرحلة :
107	١- مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الحكم من شورى إلى وراثة
124	أسباب قتال الصحابة من أجل الشورى :
	السبب الأول : الدفاع عن حقهم الذي جعل الله لهم
	السبب الثاني : أن اغتصاب الحكم منكر وظلم تحجب إزالته
	السبب الثالث : التمسك بالسنة وهدى الخلفاء الراشدين
	السبب الرابع : إدراكيهم أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي
	إلى دخول الخلل في جميع شئون الحياة
	مذاهب العلماء في اشتراط الإجماع على عقد البيعة
130	٢- مصادرة حق الأمة في المشاركة والشورى

135	٣- غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال
141	٤- تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف
161	مذاهب الأئمة في الخروج على السلطان الجائر
163	فسخ عقد الإمامة بالجور
166	الأسباب التي أدت إلى شيوع الخطاب المؤول :
168	١- نظرة أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية
171	٢- خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي ومفهوم الخروج العقائدي
174	٣- شيوع أحاديث الفتنة دون فهم معناها الصحيح
175	٤- شيوع الروح الفردية بسبب الفهم الخاطئ لأحاديث اعتزال الفتنة
176	٥- شيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة أخرى
177	٦- الغلو في تعظيم طاعة السلطان
	الخلاف في صفة تصرف الإمام على الأمة
190	دراسة ظاهرة المستبد العادل في هذه المرحلة
190	العصر الأموي
198	العصر العباسي
224	واجبات الإمام في الإسلام
225	واجبات الأمير في الإسلام
230	مقاصد نصب الإمام
231	تقيد تصرفات الإمام
233	الضمانات العدلية في هذه المرحلة
241	الفصل الثالث : الخطاب السياسي الشرعي المبدل :
248	حركة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية
253	حركة جمال الدين الإصلاحية
257	العالم الإسلامي بين الانتحال والاحتلال
267	إسقاط الخلافة وفصل الإسلام عن الدولة
267	علي عبدالرضا وكتابه (الإسلام ونظام الحكم)

269	أهم ملامح هذا الخطاب :
	١- إثبات عدم شرعية الخلافة
	٢- إثبات مشروعية التحاكم إلى القوانين الوضعية
	٣- إثبات عدم مشروعية الجهاد في الإسلام
270	رد شيخ الإسلام مصطفى صبرى على علي عبد الرزاق
292	تصدي العالمة أحمد شاكر للخطاب المبدل
295	تصدي سيد قطب للخطاب المبدل
301	قبل الحركات الإسلامية للخطاب المبدل
304	دعوة أحمد شاكر للإصلاح الدستوري والتشريعى
306	دعوة أحمد شاكر إلى التعددية والتداول السلمي الدستوري للسلطة
308	فتوى هيئة كبار العلماء بجواز الانتماء للأحزاب السياسية
309	دعوة العالمة بشير الإبراهيمي للثورة على الاستعمار
312	موقف علماء السلفية في نجد من استعان بالأجنبي المشرك
319	الخلاصة

الملاحق

323	أجوبة وردود ودراسات حول كتاب الحرية أو الطوفان
324	(البيان لمشكلات الحرية أو الطوفان) ٢-١
332	(البيان لمشكلات الحرية أو الطوفان) ٢-٢
353	(الخطاب السياسي الإسلامي السنوي بين روئتين) بقلم : بسام ناصر
357	قراءة في أوراق الإصلاح العربي (٣) : «الحرية أو الطوفان»
360	مواجهة مع ميراث الاستبداد والطغيان : بقلم محمد أبو رمان
	مقاربة لتصفية المقياس السلفي من غبار الصياغات العباسية
	والملوكية والعثمانية : بقلم الدكتور أبو بلال عبد الله الحامد

365	الفهرس
-----	--------

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) . حاصل على دكتوراه فلسفية من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحکام الذریعة إلى أحكام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبھات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن أطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة) . حاصل على دكتوراه فلسفية من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحکام الذریعة إلى أحكام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبھات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن أطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير وال الحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنّة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بجدة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الرواوى وأثره على الروايات والرواوة) . حاصل على دكتوراه فلسفة من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبّهات المستشرقين حول السنّة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن اطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .

حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م . حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف . حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنّة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بجدة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الرواوى وأثره على الروايات والرواوة) . حاصل على دكتوراه فلسفة من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبّهات المستشرقين حول السنّة النبوية ومناقشتها) . وحاصل على الدكتوراه في الشريعة قسم فقه المعاملات من جامعة القرويين بفاس المغرب سنة ٢٠٠٦ بدرجة مشرف جداً عن اطروحته (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني) . أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .